- قوله (فأفرغ على يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه الزيادة التي رواها الترمذي بلفظ : (قبل أن يدخلهما الإناء) .

قوله (مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار قال الأخفش : هو من الجمع الذي لا واحد له .

وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل .

قوله (ثم دلك يده بالأرض) فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها .

قوله (فغسل قدميه) قد تقدم الكلام على ذلك في حديث أول الباب .

قوله (ثم تنحى) أي تحول إلى ناحية .

قوله (فلم يردها) من الإرادة لا من الرد وقد تقدم الكلام في كراهية التنشيف وعدمها .

قوله (وجعل ينفض) فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل قال الحافظ : وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه : (لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مرواح الشيطان) قال ابن الصلاح : لم أجده وتبعه النووي وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحا لأن يحتج به .

قال المصنف C : وفيه دليل استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء انتهى